

استفتاءات القراء

تجيب عنها: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، [أي: ما يشرب من غير سقي، إمَّا بعروقه، أو بالمطر والسيول والأنهار] العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ [أي: التَّكْلُفِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ بِالْإِبِلِ أَوْ السَّاقِيَةِ] نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

السؤال رقم (٢):

ما الحكم لو تلف الزرع أو الثمر ونحوهما قبل إخراج الزكاة منه؟

الجواب: إن الخارج من الأرض من حَبٍّ، أو ثمره، ونحوهما، ممَّا يخرج من الأرض، إذا كان من نوع ما تجب فيه الزكاة، واستوى حَبُّه، أو ثمره، وبلغ النصاب؛ وجبت فيه الزكاة عند الحصاد؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(الأنعام: ١٤١)

ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣).

فإن تلف الزرع أو الثمر ونحوهما ممَّا تجب فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة بغير تعدُّ من المالك كهطول أمطار، أو بأفة مفسدة له؛

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

السؤال رقم (١):

ما المقدار الواجب إخراجَه في زكاة الزروع والثمار؟

الجواب: إنَّ الله عز وجل قد أوجب الزكاة في الحبوب والثمار في الجملة بقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
(البقرة: ٢٦٧)

وإذا وجبت الزكاة في الزرع، أو الثمر، فإنه يجب إخراجها من الزرع بعد التصفية والتنقية من القشور، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه وقت الكمال، بشرط أن تبلغ النصاب الوارد في حديث النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١)، والخمسة أوسق تعادل (٦٥٣) كيلو جرام بالمقاييس الحديثة.

ويختلف المقدار الواجب إخراجَه من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي؛ فإن كان يُسقى بلا تكلفة، كما لو سقي بماء المطر، أو العيون، أو الآبار، فالواجب فيه العشر، وإن كان يُسقى بتكلفة، كالسقي بالآلة، فالواجب نصف العشر، ودليل هذا

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).



الإسلام

الدفع سنة إخراج الزكاة.

وهكذا كل سنة تجب فيها الزكاة يخصم قسطها من المال الواجب تزكيتته، وليس يخصم الدين كله كل سنة من وعاء الزكاة، وإلا لتم خصم الدين أكثر من مرة، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء^(٤)، ومعلوم أن الزكاة الواجبة تبلغ نسبتها ٢,٥٪ من إجمالي المبلغ المزكي.

السؤال رقم (٤):

ادعت المرأة أن زوجها أوقع عليها الطلاق بينما أنكر الزوج ذلك عند سؤاله فمن المصدق منهما؟

الجواب: فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي بالنسبة للدعاوى والبيّنات أن من ادعى شيئاً وجب عليه إقامة البيّنة على ما يدعيه وإلا كان طريق الادعاء سهلاً، وربما وصل الأمر إلى ادعاء الدماء فلكي يحد من هذه الدعاوى كلف الشرع المدعي إقامة البيّنة التي تؤيد صدقه فيما يدعيه، فإن عجز عن إقامة البيّنة كلف الشرع القاضي -أو من في حكمه كالمحكم- أن يتوجه باليمين إلى المدعي عليه المنكر، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «البيّنة على المدعي ولكن اليمين على المدعي عليه» رواه الشيخان، وفي رواية الدارقطني والبيهقي بلفظ: «ولكن اليمين على من أنكر».

وفي واقعة السؤال: فإن استطاعت المرأة أن تقيم البيّنة على أن زوجها طلقها قضي لها بدعواها وثبت الطلاق، وتقدير قبول البيّنة ورفضها للقاضي المنوط به نظر

(٥) المغني لابن قدامة ٤/٣، حاشية ابن عابدين، ٩/٢.

فإن الزكاة تسقط عن المالك لها، فإن تلف البعض، وبقي ما يبلغ النصاب زكاه المالك لها، وإلا فلا.

السؤال رقم (٣):

معي أموال تتنوع بين أوعية ادخارية وأخرى ذات سيولة نقدية، ولكني مدين للبنك بمبلغ قرض اقترضته منه يقدر بمئة ألف من الجنيهات المصرية، فكيف يمكن حساب زكاة مالي؟

الجواب: معلوم أن الزكاة من أركان الإسلام ودعائم الإيمان، وقد توعّد الشرع الحنيف تارك الزكاة الذي لا يؤدي حق الله فيها بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(التوبة: ٣٤)

فقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا بلغ نصاباً ومر عليه الحول، وكان فاضلاً عن حاجاته وحاجات من وجبت عليه شرعاً نفقتهم من زوجة، وأولاد وقريب، وكان فاضلاً عن ديونه أيضاً. وبناء على ما تقدم فإنه إذا كان للإنسان مال، وعليه دين فيتم خصم الدين من إجمالي هذا المال فإذا بلغ الباقي بعد الخصم نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا^(٤).

والدين الذي على صاحب السؤال لا يسدّد كله معجلاً، ولا مؤجلاً، بل يتم سداده على أقساط، ومن ثم لا يتم خصم المبلغ كله من المال المزكي، بل يخصم فقط القسط واجب

(٤) الهداية للمرغيناني ٤٩٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٣/١.

كشاف الغناع للبهوتي، ١٦٠/٢.



الإيمان

الدعوى، فإن لم يكن للمرأة بينة تؤيد دعواها الطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وعدم الطلاق، واختلف أهل العلم أيقبل قول الزوج بلا يمين، أو أن قوله لا يقبل إلا بيمينه؟ رأيان، الراجح منهما أن القول قوله مع حلفه اليمين، فإذا ثبت لدى الزوجة طلاق الزوج لها بيقين، كأن سمعته بأذنيها سماعاً متيقناً منه، ولا مجال للشك فيه، وليس عندها شاهدان يثبتان ذلك، ورغم ذلك لا يزال الزوج مصرّاً على إنكاره، حينئذ قال أهل العلم: يحرم عليها أن تمكنه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إن أرادها عن نفسها، وتفتدي منه نفسها إما بخلع، أو بطلاق على الإبراء^(٧).

السؤال رقم (٥)

قال لزوجته: أنت طالق وزعم عدم قصده الطلاق فهل يقع؟

الجواب: قال تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

(الأحزاب: ٥)

وفى الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا به» رواه الشيخان.

وعلى هذا، فإن الإنسان مسئول عما نطق به لسانه في أي شأن من شئون حياته خاصة إذا كان هذا الشأن متصلاً بالطلاق، وحيث كان الأمر كذلك فإنه متى ما خرج

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٠، كشف الغطاء للبهوتي، ٤٧٠/٥.

لفظ الطلاق صريحاً من المطلق حوسب به، وترتبت عليه آثاره، ووقع الطلاق وإن كان لا يقصد وقوعه بالفعل؛ لأن اللفظ الصريح والأخذ به مقدم على النية باعتبار أن اللفظ أقوى من النية، فلا يثبت بالنية ما رفعه اللفظ، ولأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه، قال الخرقي في مختصره: «وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه أو لم ينوه»^(٧)، وقال ابن قدامة في المغني: «فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية، فلا يثبت بالنية ما رفع بنص اللفظ»^(٨).

ومما يدل على هذا الحكم السابق وهو أن الاعتداد بما نطق به المطلق صريحاً دون اعتبار بنيته متى ما كان عالماً بمدلول اللفظ، وفاهماً معناه -قول الرسول ﷺ: «ثلاثُ جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٩)، والهازل لا يقصد إيقاع الطلاق حين نطقه به، ورغم ذلك أوقعه عليه ﷺ كما في الحديث، وعليه انعقد الإجماع بأن الزوج متى أوقع الطلاق بلفظ صريح فلا يحتاج للنية لصحته^(١٠).

السؤال رقم (٦)

رجل موسر الحال وله ابنة متزوجة، ولديها أولاد، وحالة زوجها المادية ليست جيدة بالمرّة، فهل يجوز له أن يعطيها جزءاً من زكاة ماله وصدقة فطره؟

(٧) شرح مختصر خليل للخرقي ٣/٣٥٤.

(٨) المغني ١٠/٣٧٣.

(٩) أخرجه أبو داود ١/٣٠٧، برقم: ٢١٩٤، وأخرجه ابن ماجه

برقم: ٢٠٣٩.

(١٠) المغني الموضع السابق.



على المزكي الذي هو أبوها؛ فنفقة هذه الابنة المتزوجة على زوجها، والزكاة تدور مع النفقة وجودًا وعدمًا، أي إذا وجبت النفقة لا تجوز الزكاة لمن وجبت له هذه النفقة، وإذا انتفت النفقة جاز دفع الزكاة^(١١).

السؤال رقم (٧).

حكم النكاح بين الخاطب ومخطوبته أو المعاشرة بين الزوجين عند الإصابة بالوباء؟

الجواب: لا تخلو الإصابة بأحد الأمراض المعدية كالإيدز والكورونا من أن تكون قاصرة على أحد الطرفين المقبلين على الزواج أو شاملة لهما معا:

أ- كون الإصابة في أحد الطرفين: إذا كان أحد الطرفين فقط هو المصاب فلا يجوز له الإقدام على الزواج دون إخبار الطرف الثاني أو علمه، كما لا يجوز للخاطب السعي إلى الزواج عند رفض الخطيبة أو وليها أو رفضهما معًا بعد علمهما بإصابته، ولا يجوز للولي إجبار موليته على الزواج بالشخص المصاب.

ب- أما إذا تراضى الجميع على الزواج فإن هذه المسألة فيها قولان للفقهاء المعاصرين، والراجح منهما هو منع النكاح فضلًا عن منع المعاشرة.

وذلك لأن مبنى النكاح على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومع ضمان استمرار الحياة الزوجية في الجملة، وزواج المصاب بمرض معد يعني وجود خطر قد

(١١) حاشية ابن عابدين ٧٨/٢، معنى المحتاج ٢١٢/٣، المعنى ١٣٩/٢.

الجواب: إن الشرع حدد للزكاة مصارف ثمانية بحيث لا يجوز للمزكي وضعها وإخراجها إلا في هذه المصارف المحددة في القرآن الكريم، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(التوبة: ٦٠)

فأولى هذه الجهات الثمانية جهتا الفقر والمسكنة، وهما وجهان لعملة واحدة حيث إن الحاجة إلى المال تجمعهما للأخذ من الزكاة إلا أن حاجة الفقير إلى المال أشد من حاجة المسكين إليه على الراجح.

وقد وضع أهل العلم شروطًا للفقير والمسكين اللذين يأخذان من مال الزكاة، ومنها ألا تجب نفقته على المزكي، ومن ثم أجمع أهل العلم على عدم إجزاء دفع الزكاة الواجبة على الأب لابنه الذي يلزم الأب بنفقته، والعكس صحيح أي لا يجوز للأب أن يعطي شيئًا من زكاة ماله لأبيه أو لأمه؛ لأنه ملزم بالإنفاق عليهما شرعًا، وكذلك لا يجوز للزوج أن يعطي جزءًا من زكاة ماله لزوجته حيث إن الشرع كلفه بالإنفاق عليها ولا تسقط هذه النفقة بفقر الزوج، وغنى الزوجة.

وفي حالة السؤال المطروح يجوز للأب وكذلك الأم إن وجبت عليهما زكاة مال أو صدقة فطر أن يرجعا بجزء من هذه الزكاة أو تلك الصدقة من الفطر على ابنتهما المتزوجة وعلى أحفادهما منها؛ لأن نفقتها لم تجب



الإسلام

ينتقل ويهدد حياة الزوجة والذرية، وإذا كان كذلك فإن درء مفسدة هذا الزواج مقدم على ما قد يكون فيه من مصلحة بناء على القاعدة الفقهية: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(١٢) ولما في إقدام الطرف السليم على هذا الزواج من الإلقاء بالنفس في التهلكة، وقد ورد النهي عنه في قول الله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

(البقرة: ١٩٥)

ويعد ذلك من قبيل السفه في التصرف مع النفس، وهو أشد من السفه في التصرف في المال، مما يستلزم الحجر على من سعى إليه، كما أن الشرع الحنيف حذر من الورود على أماكن الأمراض الخطيرة كالطاعون، ولما هو مستقر من حرمة إيراد النفس على المهالك.

ب - كون الإصابة في الطرفين معاً، وكل منهما يعلم ذلك من صاحبه، فالحكم يعود إلى أهل الخبرة:

١ - فإذا كان الفيروس المسبب للمرض في الطرفين واحداً أو متقارباً، وثبت عدم وجود أثر سلبي للزواج على الطرفين فلا حرج في الزواج ولا في المعاشرة بعد الزواج. * وإذا تقرر أن فيرس كل طرف مغاير للآخر، وأن الزواج يسبب عدم استجابة المرض للعلاج أو يسبب تدهوراً في حالة أحدهما فيكون منع الزواج في هذه الحالة متجهاً، ومن باب أولى المنع من المعاشرة إن كانا متزوجين؛ لأنهما سوف يتم عزلهما.

(١٢) الفواعل للبركتي ص ٣٤٠

* وينبغي النظر في احتمال انتقال الفيروس إلى الذرية وقد ظهرت بعض التقارير الطبية التي تشير إلى أنه أصبح بالإمكان -وتحت رعاية خاصة- ولادة أطفال غير مصابين من أبوين مصابين أو أحدهما مصاب، ولا شك أن هذا التوجه سيكون له تأثير في الاجتهاد الفقهي.

السؤال رقم (٨)

التبرع بالبلازما من متعافي كورونا

في ظل حيرة البشرية ووقوفها عاجزة عن توفير لقاح لعلاج كورونا، وفي ظل استنفاد السبل المتاحة لتخفيف الآلام عن المصابين، ومساعدتهم للتعافي تدعو الأجهزة الطبية المتعافين من الوباء بالتبرع بالبلازما لمساعدة المصابين.

ومما لا ريب فيه أن المتعافين من وباء كورونا قد مرّت عليهم لحظات احتبست فيها أنفاسهم، وبلغت أرواحهم الحلقوم، وتضرعوا إلى الله -تعالى- خفيةً وجهراً أن يكشف عنهم الكرب، وأن ينعم عليهم بالعافية، ومن شكر النعمة، وحسن الخلق، وكمال المروءة الاستجابة لما تطلبه وزارة الصحة، وحيث تطلب وزارة الصحة من المتعافين التبرع بالبلازما؛ لإسعاف غيرهم ممن ابتلوا بهذا الوباء، فإنه ينبغي مروءة الاستجابة لهذا الطلب؛ ما دامت حالتهم الصحية مستقرّة، ولا يترتب على التبرع لحوق الضرر بهم.

والمسارع إلى التبرع - ابتغاء وجه الله - تخفيفاً لآلام المصابين، ومساعدة لهم - له ثواب إحياء النفس، قال تعالى:



السؤال (٩).

هل يجوز بيع البلازما من المتعافين للمصابين؟

نشر بعض النشطاء على مواقع التواصل أن بعض المتعافين من كورونا يبيعون البلازما لعلاج المصابين، فإن صح هذا فهو أمر سيء يتنافى وأخلاقياتنا وتعاليم ديننا ومجتمعنا من جهتين:

الأولى: أن بيع البلازما أو الدم وكافة المشتقات وأعضاء الجسد حرام شرعاً؛ فالجسد ليس سلعة متقومة بمال يملكها صاحب الجسد حتى يتاجر بها، بخلاف التبرع فهو من العون بما هو مملوك لله، وصاحب الجسد أمين عليه، وله أن يستخدمه في طاعة الله ونفع الآخرين، ولذا جاز له أن يقدمه بالكامل دفاعاً عن دينه ووطنه وعرضه، ولم يجز له قبض الثمن ليستشهد في ساحة المعركة.

ثانياً: أن هذا يدل على قسوة في القلوب، ووجود لنعم الله، فقد من الله على من أصيبوا بهذا الوباء بالشفاء في وقت مات فيه آخرون كانوا يرقدون إلى جواره، وكان من أبسط الشكر الواجب المسارعة بالتبرع إنقاذاً لمن بقي في أسر المرض.

فالتبرع بالبلازما والدم وكافة مشتقاته إذا لم يكن به ضرر حلال وطاعة، وبيع شيء من ذلك حرام شرعاً، والثمن حرام على آكله. نسأل الله تعالى أن يكشف الكرب، وأن يرفع الوباء، ويحفظ العباد من كل سوء.

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

(المائدة: ٣٢)

وذلك أن الإسلام قد حرّر الإنسان من الأثرة والأنانية، وتفضيل مصلحة النفس على حاجة الغير، واعتبر الإسلام المرءة فريضة شرعية، لا مجرد مكزمة عادية، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

ولا شك أن التبرع بالبلازما لمصابي كورونا لون من ألوان المساعدة في تنقيس الكرب، وسبب - بإذن الله - من أسباب معونة الله، ولهذا ينبغي على من يبغى هذا الفضل ألا يتأخر عن هذا التبرع.

ثم إن هذا التبرع نوع من أنواع زكاة البدن، وشكر لله - تعالى - على نعمة المعافاة، وقد حث النبي ﷺ على المسارعة إلى بذل الخير والنفع للغير بما يستطيع الإنسان فقال ﷺ: «وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة» فالنبي ﷺ اعتبر بذل الماء لمن يحتاج إليه صدقة، فما بالنا بالبلازما التي تسهم بإذن الله تعالى في الشفاء، وإحياء النفس.

